

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتي في الباب الذي قبله .
فائدة لو حكم ولم يجتهد ثم بان بأنه حكم بالحق لم يصح .
ذكره بن عقيل في القصر من الفصول .
قلت لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور وتوضأ من واحد فقط فظهر أنه الطهور لكان له وجه .
تنبيه قوله ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن وكذا أو حاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج .
وكذا في شدة المرض والخوف والفرح الغالب والملل والكسل .
ومراده بالغضب الغضب الكثير .
وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكرهية والتحريم .
وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم .
قلت والدليل في ذلك يقتضيه وكلامهم إليه أقرب .
وقال الزركشي وظاهر كلام الخرقى وعامة الأصحاب أن المنع من ذلك على سبيل التحريم .
وذكر بن البنا في الخصال الكراهة .
فقال إن كان غضبانا أو جائعا كره له القضاء .
وقال في المغني لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان .
فائدة كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي في حال الغضب دون غيره .
ذكره بن نصر في حواشي الفروع في كتاب الطلاق .
قوله فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه